

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 391 @ .

1239 [ أو ] بأن المراد بالزكاة عاريتها ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهما ، ويجوز التوعد على المندوبات ، كما في قوله تعالى : 19 ( { ويمنعون الماعون { } ) أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه . .

إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، إلا حيث عدل به عن جهة النماء ، إلى فعل مباح مطلوب ، كما إذا صيره للبس ، أو للعارية . .  
أما الحلبي المحرم قال أبو العباس : وكذلك المكروه . وما أعد للكراء ، أو التجارة أو النفقة عند الحاجة [ إليه ] فهو باق على أصله في وجوب الزكاة . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين قليل الحلبي وكثيره ، وهو المذهب . نعم يقيد ذلك بما جرت عاداتهن بلبسه ، كالسوار ، والتاج ، والخلخال ، بخلاف ما لم تجر عاداتهن به ، كمنطقة الرجل ، واتخاذ قبقاب [ من ذهب ] ونحو ذلك ، فإنه يحرم ، وتجب فيه الزكاة . وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم [ في حقها مطلقاً ، وحكاه في التلخيص رواية ، وتوسط ابن عقيل فقال : إن بلغ الحلبي الواحد ألف مثقال حرم ] وإن زاد المجموع على ألف فلا . .  
( تنبيه ) : ( المسكة ) بالتحريك السوار من الذبل ، وقيل : هي من قرن الأوعال ، وإذا كانت من غير ذلك أضيف إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب ، أو من فضة . أو غير ذلك ( والفتخة ) بالتحريك ، وجمعها فتحات بفتحتين ، حلقة من فضة لا فصاً لها ، فإذا كان فيها فص فهي خاتم . وقال عبد الرزاق : هي الخواتم ، وتجعل في الأرجل ، وقيل في الأيدي ، وإلى أعلم . .

قال : وليس في حلية سيف الرجل ، ومنطقته ، وخاتمه زكاة . .  
ش : إنما سقطت [ الزكاة ] من ذلك لإباحتها للرجال ، فهي كحلية النساء ، [ إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح ، أشبهت ثياب البذلة ] والدليل على إباحة ذلك . .

1240 أما السيف فلأن أنساً رضي الله عنه قال : كانت قبعة سيف النبي فضة . .  
1241 وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم . وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل ، أشبه الخاتم ، وهذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين .  
وعن أحمد رحمه الله أنه كرهها ، لما فيها من الفخر ، والخياء . .  
1242 وأما الخاتم فلأن النبي اتخذ خاتماً من ورق : متفق عليه .